دليل ممارسة النشاط الصناعي
للمنشأة متناهية الصغر
في جمهورية مصر العربية

إصدار مارس ٢٠١٨

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية
المقر الرئيسي: ٤٢ محور السلام – التجمع الخامس القاهرة الجديدة
www.ida.gov.eg
١٩٧٨٠

المحتويات

١ مقـدمة ١
٢ التعريفات والمصطلحات ٢
٣ اجراءات الترخيص ٤
٣-١ منشأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية ٤
٣-٢ منشأة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية ٦
٣-٣ منشأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية) ٨
٤ تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص ١١
٥ تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة..... ١١
٦ العقوبات ١١

١- مقدمة

تسعي مصر حاليا إلى حقبة جديدة تستهدف زيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية، وفي الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان من الواضح تمامًا أن المستثمرين الصناعيين من أصحاب الدور الرئيسي والمحوري نحو تحقيق تلك الغاية المنشودة.
وبصدور القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ تم تصميم هذا الدليل لممارسة النشاط الصناعي ليرتكز على احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وليلبي الأهداف التالية:

- تيسير مراجعة المستثمر الصناعي لاجراءات التراخيص من خلال تقديم ايضاح مبسط عن كيفية إتباع الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص.
- توجيه المستثمر من خلال مسارات تم تحديدها وتصنيفها وفقًا للنشاط الصناعي الخاص به، حيث يقوم المستثمر أولاً بتحديد نوعية النشاط الصناعي الخاص به ومعرفة درجة المخاطر التي قد تنتج عن ممارسة لهذا النشاط سواء كانت منخفضة أو عالية المخاطر، ومن ثم توجيه المستثمر عبر المسارات الفرعية المختلفة.
- تمثيل كل مسار فرعي للحالات المختلفة المندرجة تحت نوع المنشأة الصناعية مرفقا بكل حالة:

  • رسم توضيحي للإجراءات المصاحبة لها
  • توضيح تفصيلي - من خلال نص كتابي مصاحب لتلك الرسومات.

- توفير مناخ جاذب للاستثمار لكافة القطاعات الصناعية، ولكل من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باختصار المدة اللازمة لاستخراج التراخيص الصناعية
- ضمان عمليات التحديث الدورية لمواكبة المتغيرات في السوق المحلي والعالمي.

ويتعهد المستثمر بموجب استلامه هذا الدليل بالالتزام بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة له ذات الصلة بالنشاط الصناعي الخاص به.

٢- التعريفات والمصطلحات

بهذا الدليل، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٧.
- الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الصناعة.
- الجهة الإدارة المختصة: الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ويشار إليها في سياق الدليل بـ (الهيئة).
- دليل ممارسة النشاط الصناعي في جمهورية مصر العربية: يشار إليه بـ «الدليل» وهو يضم فصول وملحقات بالقواعد والإجراءات والاشتراطات اللازمة لإقامة وإدارة المنشآت، والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص ، وهو متوفر ورقيا وإلكترونيا على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة اخرى.
- الاشتراطات: الضوابط الفنية التي يتم وضعها من قبل «لجنة اشتراطات منح التراخيص واللازمة للحصول على الترخيص.
- المخالفات الجسيمة: تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية والتي من شأنها التسبب في إحداث خطر جسيم يسبب ضرراً شديداً يؤثر على الصحة والسلامة أو البيئة أو الأمن.
- نموذج الإخطار: نموذج يتم من خلاله إعلام الهيئة بالبدء في إدارة المنشأة - حال ثبوت عدم تصنيف نشاط المنشأة ضمن جدول الأنشطة الصناعية عالية المخاطر
- التعديل الجوهري: التعديل الذي يتم إجرائه على المنشأة ويتطلب تغيير في الاشتراطات الصادر بها الترخيص.
- فحص المنشأة: عملية تهدف إلي التأكد من استيفاء المنشأة للمستندات والإجراءات والاشتراطات اللازمة للبدء أو الاستمرار في ممارسة النشاط من خلال المعاينة أو المتابعة الدورية أو التفتيش المفاجئ وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه.
- لجان المعاينة والمتابعة والتفتيش: هي اللجان التي يتم تكليفها من الهيئة بفحص المنشآت.
- مكاتب الاعتماد: هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية من حيث التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشارى لدى الجهات التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية.
- شهادة الاعتماد: تتولى مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الهيئة، وبعد إتمام كافة زيارات الفحص لموقع المشروع، ,واستيفاء المشروع بجميع متطلبات واشتراطات مرحلة ما قبل التشغيل منح المستثمر «شهادة اعتماد»، وبمقتضاها تقوم الهيئة بمنح المستثمر تراخيص التشغيل.

- المشروعات/ المنشآت الصناعية متناهية الصغر: هي كل شركة او منشأة تباشر نشاطا صناعيا لايجاوز حجم اعمالها السنوي مليون جنيه. - وبالنسبة للشركات او المنشأت الجديدة التي ليس لها حجم اعمال - على الا يجاوز راس مالهاالمدفوع ٥٠ الف جنيه.

- المشروعات/ المنشآت الصناعية الصغيرة: كل شركة او منشأة تباشر نشاطاصناعيا لايقل حجم اعمالها السنوي عن مليون جنيه ولايزيد على ٥٠ مليون جنيه. وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة - التي ليس لها حجم أعمال - ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه ولايجاوز ٥ مليون جنيه.

- الأنشطة الصناعية عالية المخاطر: هي أنشطة المنشآت التي يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات عالية المخاطر (والعاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به يندرج تحت هذه القائمة.

- الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر: هي أنشطة المنشآت الصناعية التي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات المنخفضة المخاطر (العاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.

٣- اجراءات الترخيص

٣-١ منشأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية

عند قيام الهيئة بطرح اراضي او وحدات صناعية تتناسب مع تعريف المنشآت متناهية الصغرالموضح بقرار من الوزير المختص، تتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الوحدة الصناعية

١- عند تقدم المستثمر للحصول على تخصيص الوحدات المطروحه من قبل الهيئة، عليه أن يرفق دراسة فنية مبسطة توضح نشاطه وافتراضاته الفنية طبقا للمعايير الموضوعة من قبل الهيئة.
٢- بعد مراجعة الدراسة الفنية والطلب المُقدَّم، تقوم الهيئة بتخصيص وحدة صناعية للمستثمر الذي تم اختياره وإبلاغه.
٣- بعد تسليم الوحدة الصناعية للمستثمر، يمكن للمستثمر زيارة موقع الهيئة على الانترنت او الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء بالهيئة للاستعلام عن واستلام دليل ممارسة النشاط الصناعي

الخطوة الثانية: طلب الحصول على رخصة تشغيل

١. يقوم المستثمر بتقديم طلب الحصول على رخصة التشغيل الى الهيئة وذلك قبل بدء التشغيل. ويلزم على المستثمر ارفاق طلبه بالنسخ الاصلية او بصورة طبق الاصل من الوثائق التالية:

أ. مستخرج حديث من السجل التجاري
ب. إثبات دفع جميع الرسوم والمصاريف الإدارية المطلوبة
ج. شهادة الاشتراك في اتحاد الصناعات
د. سند حيازة الأرض أو الوحدة الصناعية

٢- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات المقدمة من المستثمر، ومنحه في ذات اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل ممهور بخاتم الهيئة.
٣- يتم عمل معاينة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الطلب

- في حالة استيفاء المستثمر للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
- في حالة عدم الاستيفاء للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ٣٦٠ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.

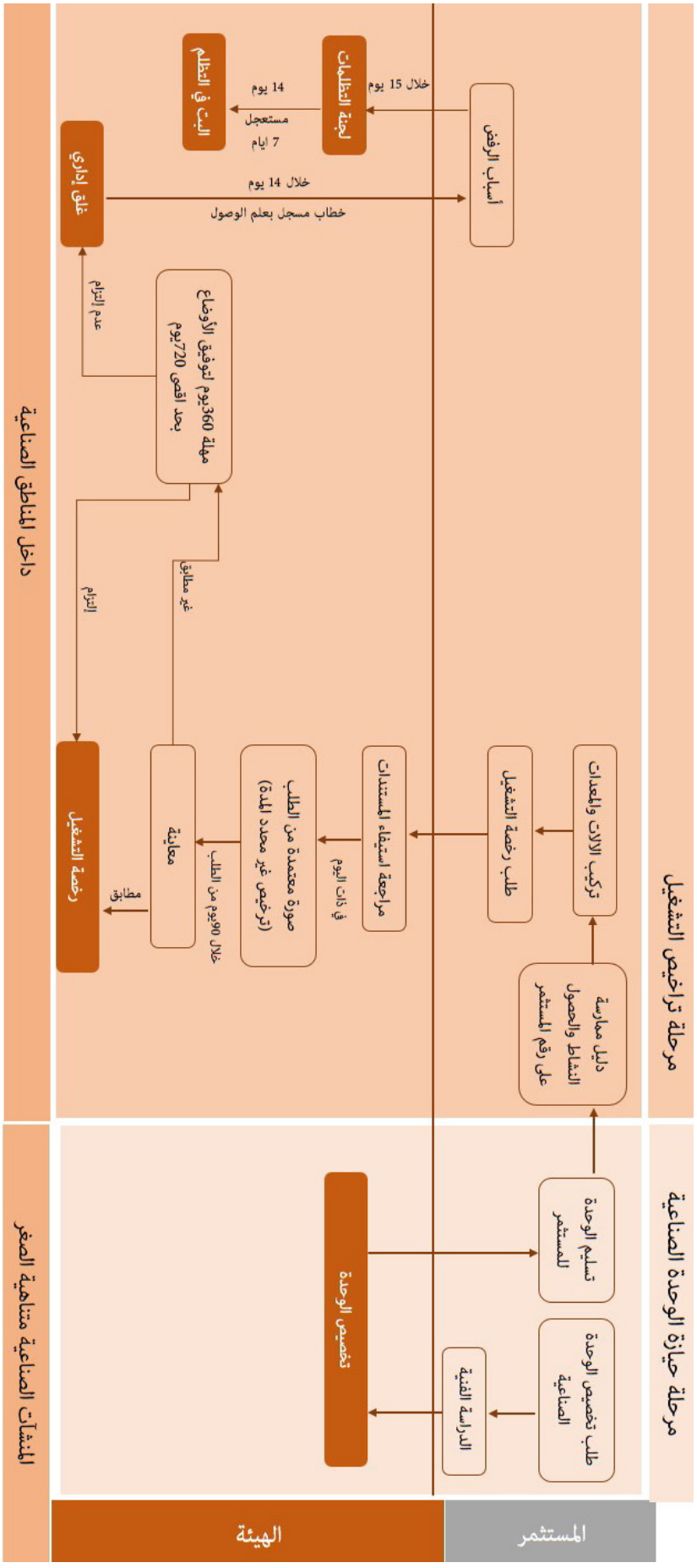
داخل المناطق الصناعية
المنشآت الصناعية متناهية الصغر
مرحلة تراخيص التشغيل
مرحلة حيازة الوحدة الصناعية
دليل ممارسة النشاط والحصول على رقم المستثمر
تركيب الالات والمعدات
طلب رخصة التشغيل
مراجعة استيفاء المستندات
في ذات اليوم
صورة معتمدة من الطلب (ترخيص غير محدد المدة)
خلال 90يوم من الطلب
معاينة
مطابق
رخصة التشغيل
غير مطابق
مهلة 360يوم لتوفيق الأوضاع بحد اقصى 720يوم
عدم التزام
التزام
غلق إداري
خلال 14 يوم
خطاب مسجل بعلم الوصول
أسباب الرفض
خلال 15 يوم
لجنة التظلمات
14 يوم
مستعجل
7 ايام
البت في التظلم
تسليم الوحدة للمستثمر
طلب تخصيص الوحدة الصناعية
الدراسة الفنية
تخصيص الوحدة
المستثمر
الهيئة

٣-٢ منشأة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض/ المنشأة:

١. يقوم المستثمر بالحصول على موافقة المحافظة على المشروع.
٢. يمكن للمستثمر بعد ذلك زيارة موقع الهيئة على الانترنت او الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء بالهيئة للاستعلام عن واستلام دليل ممارسة النشاط الصناعي.

الخطوة الثانية: طلب الحصول على رخصة تشغيل:

١. يقوم المستثمر بتقديم طلب الحصول على رخصة التشغيل الى الهيئة وذلك قبل بدء التشغيل. ويلزم على المستثمر ارفاق طلبه بالنسخ الاصلية او بصورة طبق الاصل من الوثائق التالية:

أ- موافقة المحافظة المقام بها المشروع
ب- مستخرج حديث من السجل التجاري
جـ- إثبات دفع جميع الرسوم والمصاريف الإدارية المطلوبة
د- شهادة الاشتراك في اتحاد الصناعات
هـ- سند حيازة الأرض (عقد تمليك، إيجار، حق انتفاع)

٢. تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات المقدمة من المستثمر، ومنحه في ذات اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل وممهور بخاتم الهيئة.
٣. يتم عمل معاينة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الطلب

- في حالة استيفاء المستثمر للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
- في حالة عدم الاستيفاء للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ٣٦٠ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.

المنشآت الصناعية متناهية الصغر
خارج المناطق الصناعية
مرحلة حيازة الوحدة الصناعية
الحصول على موافقة المحافظة في تخصيص وحدة صناعية
مرحلة تراخيص التشغيل
دليل ممارسة النشاط والحصول على رقم المستثمر
تركيب الالات والمعدات
طلب رخصة التشغيل
مراجعة استيفاء المستندات
في ذات اليوم
صورة معتمدة من الطلب (ترخيص غير محدد المدة)
خلال 90 يوم من الطلب
معاينة
مطابق
رخصة التشغيل
غير مطابق
عدم التزام
مهلة 360يوم لتوفيق الأوضاع بحد اقصى 720يوم
التزام
غلق إداري
خطاب مسجل بعلم الوصول
خلال 14 يوم
البت في التظلم
14 يوم
مستعجل 7 لأيام
لجنة التظلمات
خلال 15 يوم
أسباب الرفض
المستثمر
الهيئة / المحافظة

٣-٣ منشأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية):

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقًا للقانون، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت، بالتقدم للهيئة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب لتوفيق الأوضاع، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي.

١- يلزم المستثمر زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت أو الاتصال بأيٍ من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء للاستفسار عن إجراءات توفيق الأوضاع الخاصة بمجاله الصناعي.

٢- يُقدِّم المستثمر إلى الهيئة طلب توفيق الأوضاع مصحوبا به المستندات التالية:

- مستخرج حديث من السجل التجاري
- إثبات دفع المصاريف الإدارية المطلوبة
- شهادة الاشتراك في اتحاد الصناعات
- سند حيازة الأرض أو المنشأة الصناعية (تمليك، إيجار، حق انتفاع)
- صورة من تصريح التشغيل أو رخصة التشغيل «بحسب الحالة»

٣- تمنح الهيئة المستثمر رخصة تشغيل لتوفيق أوضاعه.

٤- تمنح الهيئة مهلة سنتين لتوفيق الأوضاع من تاريخ طلب توفيق الاوضاع المقدم.

٥- تقوم الهيئة بمعاينة المنشاة الصناعية القائمة والتي حصلت على رخصة تشغيل لتوفيق الأوضاع خلال تسعين يوما من انتهاء المهلة الممنوحة لها لتوفيق الأوضاع:

- في حالة وجود مخالفات غير جسيمة: وهي المخالفات التي ليس من شأنها إيجاد خطر داهم على الصحة والأمن والسلامة والبيئة فيتم إنذار المنشأة بضرورة إتمام الاشتراطات اللازمة لإزالة هذه المخالفات ومنحها مهلة لتوفيق الأوضاع لا تتجاوز ثلاثمائة وستون يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجوز للمنشأة قبل انتهاء المهلة بثلاثين يومًا أن تطلب مدها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشأة الاستمرار في ممارسة النشا ط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

- أما في حالة وجود مخالفات جسيمة: قد تؤدي إلى خطر داهم على الصحة والامن والسلامة والبيئة او إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة فيتم إلغاء الترخيص ووقف النشاط او غلق المنشأة إداريا مع عدم السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة اخرى والتأكد من إزالة المخالفة.

٦- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط، ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في نفس يوم تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات.

٧- في حالة عدم التزام المنشأة بتوفيق أوضاعها: خلال المدد الممنوحة لها، تقوم الهيئة بإنذار المنشأة بضرورة إ زالة المخالفات خلال المهلة التي يتم تحديدها في الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفات تقوم الهيئة بفحص المنشأة في موعد أقصاه واحد وعشرون يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة للمنشاة أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

٨- في حالة انتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها: وصدور قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءين الآتيين:

أ- إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه وإلا تحمل المسئولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك.

ب- إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة.

٩- في حالة صدور قرار من الهيئة بايقاف المنشأة الصناعية أو حكم من المحكمة المختصة أو إلغاء الرخصة: يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي. ويتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لتوفيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوع الجزاء الموقع عليها.

- وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبار الجزاء الذي تم التأشير به كأن لم يكن.
- وفي جميع الأحوال تتولى الهيئة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليه إلكترونيًا للجهات التي تحددها الهيئة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات، أو ورقيًا في حالة عدم توفرها إلكترونيًا.

مرحلة توفيق الأوضاع
المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون والتي لديها ترخيص دائم او مؤقت تتقدم لهيئة التنمية الصناعية خلال سنتين من صدور اللائحة التنفيذية أو شهرين من انتهاء مدة الترخيص القديم (ايهما اقرب) لتقديم طلب توفيق الأوضاع
دليل ممارسة النشاط والحصول على رقم المستثمر
طلب توفيق الأوضاع
فحص الطلب
استيفاء
7 أيام
عدم استيفاء
رخصة التشغيل
شهادة اعتماد
مهلة سنتين لتوفيق الاوضاع
خلال 90 يوم من انقضاء المهلة
اخطار استيفاء
معاينة
مخالفات غير جسيمة
مهلة 360 يوم لتوفيق الأوضاع بحد اقصى 720 يوم
إلتزام
مطابق
استمرار التشغيل
عدم إلتزام
انذار المنشأة خلال مهلة محددة بالإنذار
21 يوم
إخطار وزير الصناعة
مخالفات جسيمة
أسباب الغلق او وقف النشاط
خلال 15 يوم
لجنة التظلمات
14 يوم
مستعجل 7 ايام
البت في التظلم
غلق إداري
المستثمر
الهيئة
مكتب الاعتماد
المنشآت الصناعية متناهية الصغر
منشأة قائمة – داخل او خارج المناطق الصناعية

٤- تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراء تعديل جوهري دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير مستوفية للاشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها، ويتعين على الهيئة منح صاحب المنشأة مهلة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء. وتقوم الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لتصحيح الأوضاع أو من تاريخ إخطار المستثمر للهيئة بتوفيق الأوضاع واستعداده للفحص، أيهما أقرب. وفي حالة التأكد من قيام المنشأة بإزالة المخالفات تصدر الهيئة قراراً باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم يكن.

٥- تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بغلقها، التقدم بطلب إلى الهيئة لتوفيق أوضاعها خلال مدة لاتتجاوز أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ويتم منح المنشأة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الغلق. وتقوم الهيئةأو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الغلق، وتصدر الهيئة خطابًا للمنشأة يفيد توفيق أوضاعها. ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمرعلى عريضة لفتح المنشأة.

٦- العقوبات

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار أو قام بتشغيلها دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المنشأة.

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

- يعاقب كل من أدار منشأة صناعية محكوما بإغلاقها أو إزالتها أو تم غلقها أو ضبطها أو التحفظ عليها بالطريق الإداري بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف حنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المنشأة الصناعية المخالفة.

- للمحكوم ضده بالغلق أن يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة بفتح المنشأة حال توفيق أوضاعه أو تصحيحها مع الهيئة وفقا لإجراءات توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقا للإجراءات المطلوبة في الدليل. كما يكون لذوي الشأن تقديم طلب فتح المنشأة الصناعية إلى الهيئة إذا تم التحفظ أو الغلق إداريا وقامت المنشأة بتوفيق أوضاعها أو تصحيحها.

• فى أحوال المخالفات التي يكون معها فى استمرار فتح المنشأة الصناعية خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة يتم وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة، بحسب الأحوال، ووضع الأختام عليها ويعرض محضر الضبط على القاضي المختص للنظر فى تأييد الأمر أو إلغاءه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الغلق أو التحفظ.

• فى جميع الأحوال التي يتم فيها وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة إداريا، يجوز لذوي الشأن الطعن على قرار الغلق أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للقواعد العامة.

• فى غير أحوال المخالفات المنصوص عليها فى البند السابق يتعين على مأموري الضبط القضائي إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الاجراءات المذكورة في الدليل، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند إنتهاء المدة المشار إليها، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد إنتهاء هذه المدة مرفقا به ما قام به المخالف من إجراءات.

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الدليل، إذا أزيلت أسباب المخالفة أو قام بتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقا للإجراءات المذكورة في الدليل، ويكون التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة، وبعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.